

## قرار وزاري

٢٠٢٠ / ٧١ رقم

### بإصدار لائحة تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية

استناداً إلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩ / ٢٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٩٤ / ٤ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣ / ٣٦٨ بتحديد موقع الصيد لسفن الصيد الحرفى وسفن  
الصيد الساحلي وتركيب أجهزة التتبع على سفن الصيد ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

#### المادة الأولى

يعمل في شأن تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية بأحكام اللائحة المرفقة .

#### المادة الثانية

يجب على أصحاب قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي ،  
توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

#### المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٣ / ٣ / ٢٠٢٠ م

د . حمد بن سعيد بن سليمان العوفي  
وزير الزراعة والثروة السمكية

## لائحة تنظيم استخدام الشباك الخيشومية القاعية

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون الشروء المائية الحية المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرین كل منها ، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

##### ١ - السلطة المختصة :

المديرية العامة لتنمية الموارد السمكية في الوزارة والتقسیمات الإدارية التابعة لها في المحافظات .

##### ٢ - الشباك الخيشومية القاعية :

شباك منصوبة ومثبتة في قاع البحر بأثقال مختلفة الأنواع ، مكونة من عدة قطع من الشباك ، محمولة بحبل أفقى علوي عليه عوامات ، وبها حبل سفلي أفقى يحمل الأثقال لضمان تعليقها ومدتها عموديا ، وتتكون الشبكة من خيوط متعددة الفتلات مغزولة ومنسوجة بطريقة ينتج عنها عيون ذات فتحات بمختلف القياسات حسب نوع كل شبكة وأصناف الأسماك المستهدف صيدها ، وتستخدم لصيد الأسماك القاعية من خياشيمها .

##### ٣ - الأسماك القاعية :

أسماك تعيش في قاع البحر أو بالقرب منه ، ومنها أسماك الشعري ، الهامور ، الكوفر ، العندق ، النجرور ، وغيرها .

##### ٤ - قوارب الصيد :

قوارب الصيد الحرفي وقوارب الصيد المتطورة .

##### ٥ - لجنة سنن البحر :

اللجنة المشكّلة بقرار من الوزير ، على مستوى الولايات في المحافظات الساحلية .

**٦ - الترخيص :**

الموافقة الكتابية الصادرة من السلطة المختصة لاستخدام الشباك الخيشومية القاعية في الصيد ، وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**٧ - المرخص له :**

كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له باستخدام الشباك الخيشومية القاعية في الصيد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**المادة (٢)**

لا يجوز الصيد باستخدام الشباك الخيشومية القاعية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

**المادة (٣)**

لا يجوز الحصول على أكثر من ترخيص واحد لكل من قارب الصيد ، أو سفينة الصيد الحرفى ، أو سفينة الصيد الساحلى .

**المادة (٤)**

يجب على مالك قارب الصيد أو من يقوده ، أو قبطان سفينة الصيد الحرفى وسفينة الصيد الساحلى الالتزام بأحكام هذه اللائحة .

**الفصل الثاني**

**شروط وإجراءات الترخيص**

**المادة (٥)**

يشترط للحصول على ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لقوارب الصيد الآتى :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص صياداً حرفياً عمانياً حاصلاً على ترخيص مزاولة مهنة الصيد البحري ساري المفعول ، ومضى على الترخيص الصادر له مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات ، ويستثنى من شرط المدة أصحاب قوارب الصيد المتطورة .
- ٢ - أن يكون طالب الترخيص متفرغاً للعمل في مهنة الصيد البحري .
- ٣ - أن يكون طالب الترخيص مالكاً لقارب صيد صيد مرخص وساري المفعول ، وفي حالة بيع القارب أو التنازل عنه بدون وجود قارب بديل يتم إلغاء الترخيص .
- ٤ - سداد الرسوم المقررة .

#### المادة (٦)

يشترط للحصول على ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لسفن الصيد الحرفى وسفن الصيد الساحلي الآتى :

- ١ - أن يكون طالب الترخيص مالكا لسفينة صيد حرفى أو سفينة صيد ساحلى حاصلة على ترخيص ساري المفعول .
- ٢ - سداد الرسوم المقررة .

#### المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى السلطة المختصة وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض ، مشفوعاً بتوصية لجنة سنن البحر في الولاية المعنية بالنسبة لقوارب الصيد وسفن الصيد الحرفى ، وعلى السلطة المختصة دراسة الطلب ، والبت فيه في ضوء ظروف وواقع الثروة السمكية ، وحالة المخزون السمكي خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض له .

#### المادة (٨)

تكون مدة الترخيص سنة واحدة ، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) ثلثين يوماً قبل انتهاء مدة سريانه ، على أن يتم ذلك بعد سداد الرسم المقرر ، ويعد الترخيص ملغى بعد انتهاء الفترة المحددة للتجديد دون تجديده ، ما لم يقدم المرخص له عذرًا تقبله السلطة المختصة .

#### المادة (٩)

تحدد السلطة المختصة منطقة الصيد المصرح بها لاستخدام الشباك الخيشومية القاعية في الولاية المعنية بناء على توصية لجنة سنن البحر في تلك الولاية .

#### المادة (١٠)

يجوز للسلطة المختصة تحديد إجمالي عدد التراخيص التي تمنح للصيادين في كل ولاية ، كما يجوز لها عدم تجديد التراخيص ، وذلك وفقاً لحالة المخزون السمكي وعدد الصيادين ، وعدد قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي ، وطول الساحل ، وأى أسباب أو معايير أخرى تحددها السلطة المختصة .

## المادة (١١)

- تستوفي السلطة المختصة رسمياً على إصدار وتجديد الترخيص، وذلك على النحو الآتي :
- ١ - (١٠) عشرة ريالات عمانية مقابل إصدار، أو تجديد ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لقوارب الصيد .
  - ٢ - (٥٠) خمسون ريالاً عمانياً مقابل إصدار، أو تجديد ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لسفن الصيد الحرفى .
  - ٣ - (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً عمانياً مقابل إصدار، أو تجديد ترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لسفن الصيد الساحلي .
  - ٤ - (٢) ريالان عمانيان مقابل استخراج بدل فاقد أو تالف لترخيص استخدام الشباك الخيشومية القاعية لقوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي .

## الفصل الثالث

### الالتزامات المرخص له

## المادة (١٢)

- يلتزم المرخص له باستخدام الشباك الخيشومية القاعية بالشروط والمواصفات الآتية :
- ١ - ألا يزيد الطول الإجمالي للشبكة على (١) كيلو متر واحد لجميع قطع الشباك المستخدمة بواسطة قوارب الصيد ، وعلى (٢,٥) اثنين ونصف كيلو متر لجميع قطع الشباك المستخدمة بواسطة سفن الصيد الحرفى وسفن الصيد الساحلي .
  - ٢ - ألا يزيد الطول الإجمالي لجميع قطع الشباك المحملة على ظهر القارب أو السفينة على الطول الإجمالي الم المصرح به .
  - ٣ - ألا يزيد ارتفاع الشبكة المستخدمة بواسطة قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى ، وسفن الصيد الساحلي على (٢٠) عشرين متراً .
  - ٤ - ألا يقل قياس فتحة عين الشبكة عن (٩٠) تسعين ملليمتراً للشباك المستخدمة بواسطة قوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى وسفن الصيد الساحلي .

### المادة (١٣)

يجب على المرخص له الالتزام بوضع علامات مميزة في الشباك الخيشومية القاعية وفقاً لما تحدده السلطة المختصة ، مبيناً بها رقمقارب / السفينة ، ورقم الترخيص .

### المادة (١٤)

يجب على المرخص له تفادي وقوع السلاحف والثدييات البحرية وأي أنواع بحرية محظوظ صيدها في الشباك الخيشومية القاعية ، وعليه اتخاذ اللازم لإعادتها فوراً إلى البحر في حال وقوعها عرضًا في الشباك .

### المادة (١٥)

يجب على المرخص له الالتزام بالصيد في الواقع المرخص بها والمحددة في الترخيص ، وذلك على النحو الآتي :

- ١ - على مسافة لا تقل عن (٣) ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ ، وعلى عمق لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً أيهما أبعد ، بالنسبة لقوارب الصيد .
  - ٢ - على مسافة لا تقل عن (٧) سبعة أميال بحرية من الشاطئ ، وعلى عمق لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً أيهما أبعد ، بالنسبة لسفن الصيد الحرفى .
  - ٣ - على مسافة لا تقل عن (١٢) اثنى عشر ميلاً بحرياً من الشاطئ ، وعلى عمق لا يقل عن (٥٠) خمسين متراً أيهما أبعد ، بالنسبة لسفن الصيد الساحلي .
- وتحدد مواقع الصيد المرخص بها باستخدام الشباك الخيشومية القاعية بالنسبة لقوارب الصيد ، وسفن الصيد الحرفى في محافظة مسنند من قبل إدارة الثروة السمكية بمحافظة مسنند .

### المادة (١٦)

يجب ألا تتجاوز نسبة الأسماك الأخرى غير المستهدف صيدها بالشباك الخيشومية القاعية والتي يتم صيدها عرضًا دون قصد (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي كمية الأسماك المصيدة في كل عملية صيد ، ويوضح ذلك في الترخيص .

**المادة (١٧)**

يجب على المرخص له ممن يستخدم سفن الصيد الحرفى إنزال الأسماك المصادة في موقع الإنزال المعتمدة من الوزارة ، والإفصاح عن كمية ونوع تلك الأسماك ، ومواقع صيدها ، وأى بيانات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

**المادة (١٨)**

يجب على المرخص له وضع الشباك الخيشومية القاعية التالفة أو منتهية الصلاحية في المكان المخصص لها داخل حرم الميناء للتخلص منها بالطرق المناسبة بيئيا .

**الفصل الرابع**

**الممارسات المحظورة**

**المادة (١٩)**

يحظر على المرخص له استخدام أو حيازة الشباك الخيشومية القاعية المخالفة للمواصفات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه اللائحة ، كما يحظر حيازة واستخدام الشباك الخيشومية القاعية قبل الحصول على الترخيص .

**المادة (٢٠)**

يحظر استخدام الشباك الخيشومية القاعية بواسطة سفن الصيد الساحلي في محافظة مسندم .

**المادة (٢١)**

يحظر على قوارب الصيد استخدام الشباك الخيشومية القاعية في كل من محافظة جنوب الشرقية ، والوسطى ، وظفار ، وذلك خلال موسم صيد الشارحة المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها .

**المادة (٢٢)**

يحظر على سفن الصيد الحرفى والساحلي استخدام الشباك الخيشومية القاعية خلال شهر أغسطس من كل عام .

**المادة (٢٣)**

يحظر استخدام الشباك الخيشومية القاعية بالقرب من موقع الجبال والشعاب الصناعية (الشدو) والشعاب المرجانية والجزر على مسافة لا تقل عن (٢) ميلين بحريين من نهاية آخر نقطة من قطع الشباك الخيشومية القاعية .

**المادة (٢٤)**

يحظر استخدام أو حيازة شباك الصيد الخيشومية القاعية المعروفة محلياً بشباك (الدقة) .

**المادة (٢٥)**

يحظر على سفن الصيد التجاري استخدام الشباك الخيشومية القاعية أو حيازتها .

**المادة (٢٦)**

يحظر استخدام الشباك الخيشومية القاعية لصيد القشريات كالروبوبان والشارخة وسرطان البحر ، والرخويات كالحبار والأخطبوط .

**المادة (٢٧)**

يحظر على أي شخص منع أو اعتراض أو عرقلة أي من ذوي صفة الضبطية القضائية من التحقق من تطبيق أحكام هذه اللائحة .

**الفصل الخامس**

**ضبط المخالفات والجزاءات الإدارية**

**المادة (٢٨)**

يحق للموظفين المخولين صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام قانون الثروة المائية الحية واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار إليهما ، ضبط المخالفات ، والتحفظ على المعدات وشباك الصيد المخالفة لأحكام هذه اللائحة ، واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

المادة (٢٩)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الشروء المائية الحية ، واللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الشروء المائية الحية المشار إليهما ، يفرض على كل من يخالف أحكام هذه اللائحة أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالاً عمانيًا في حالة مخالفات قوارب الصيد ، و(١٠٠) مائة ريال عماني في حالة مخالفة سفن الصيد الحرفى والساحلي لأحكام المواد (١١، ١٥، ١٦، ١٧، ٢١، ٢٢) من هذه اللائحة .
- ٢ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني لقوارب الصيد ، و(٢٠٠) مائتا ريال عماني لسفن الصيد الحرفى والساحلي لمخالفة أحكام المواد (٢، ١٣، ١٤، ١٨، ٢٣، ٢٤، ٢٥) من هذه اللائحة .
- ٣ - غرامة إدارية مقدارها (١٠٠) مائة ريال عماني لقوارب الصيد ، و(٣٠٠) ثلاثة ريال عماني لسفن الصيد الحرفى والساحلي لمخالفة أحكام المواد (٢٦، ٢٠، ١٩، ١٢) من هذه اللائحة .
- ٤ - سحب الترخيص بصفة مؤقتة أو نهائية .